

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السادسة للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015

التقرير الموحد عن مداوالات مجموعة العمل المفتوحة العضوية
المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، خلال فترة
السنتين 2014-2015

اجتمعت مجموعة العمل أربع مرات خلال فترة السنتين، وكان اجتماعها الرابع في 2 أكتوبر/تشرين الأول، مباشرة قبل الدورة السادسة للجهاز الرئاسي.

وبالنظر إلى الوقت اللازم لترجمة وتجهيز الوثائق، وبغية توفير الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن مداوالات مجموعة العمل خلال فترة السنتين 2014-2015 إلى الجهاز الرئاسي في الوقت المناسب، تمت إحالة تقرير الاجتماع الثالث (1-5 يونيو/حزيران 2105) إلى الجهاز الرئاسي ضمن الوثيقة IT/GB-6/15/6.

غير أنه، في ضوء التقدم الكبير الذي تم تحقيقه في الدورة الثالثة، قرر المكتب أنه ينبغي عقد اجتماع رابع لمجموعة العمل في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2015، للاستفادة من وجود معظم أعضائها في دورة الجهاز الرئاسي، وقد تم تحديث التقرير الموحد الحالي ليعكس نتائج هذا الاجتماع الرابع. وهو يحل محل الوثيقتين السابقتين IT/GB-6/15/6 و IT/GB-6/15/6 Rev1.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

أولاً- مقدمة

1- أنشأ الجهاز الرئاسي مجموعة العمل خلال دورته الخامسة، بموجب القرار 2013/2، وحدد ولايتها كالتالي:

وضع مجموعة من التدابير لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويقرها في دورته السادسة، من أجل:

(أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل؛

(ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية.

2- وقررت معالجة النقطتين (أ) و (ب) في اجتماعات لاحقة على التوالي.

3- وطلب الجهاز الرئاسي إجراء عدد من الدراسات الأولية المقننة¹، تقوم مجموعة العمل على أساسها بما يلي:

(أ) استعراض سير عمل النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد، وعلى وجه الخصوص، أحكام تقاسم المنافع في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(ب) تحليل الخيارات المتاحة لتحسين أداء النظام المتعدد الأطراف؛

(ج) التشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة؛

(د) صياغة وإعداد مجموعة التدابير التي تقترحها، لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويتخذ قراراً بشأنها.

4- وانتخبت مجموعة العمل، خلال اجتماعها الأول، السيد Modesto Fernandez (كوبا) والسيد Bert Visser (هولندا)، كرئيسين مشاركين لها. وعقدت المجموعة أربعة اجتماعات لها خلال فترة السنتين².

5- واستعرضت مجموعة العمل التقدم المحرز خلال فترة السنتين في مجال تطوير التدابير التي يمكن بواسطتها تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أولاً -

ثانياً -

ثالثاً -

رابعاً -

خامساً -

¹ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/3، دراسة موجزة 1: تقدير الإيراد المتوقع أن ينتج عن التغييرات المحتملة في الأحكام المنظمة لأداء النظام المتعدد الأطراف.

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/4، دراسة موجزة رقم 2: دراسة قانونية وفي مجال السياسة العامة حول إمكانية إدخال تغييرات على النظام المتعدد الأطراف وآثارها.

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/5، الدراسة الموجزة رقم 3: تحليل حول كيفية تعزيز آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات.

الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/6، الدراسة الموجزة رقم 4: مشاوره مع أصحاب المصلحة. وجميع هذه الوثائق متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.planttreaty.org/content/second-meeting-ad-hoc-open-ended-working-group-enhance-functioning-multilateral-system-access>.

² الاجتماع الأول، 14-16 مايو/أيار 2014؛ الاجتماع الثاني، 8-11 ديسمبر/كانون الأول 2014؛ الاجتماع الثالث، 5-1 يونيو/حزيران 2015؛ الاجتماع الرابع، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

ثالثاً- □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□/□□□□□□ □□□□□□
 □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
 رابعاً- □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□
 □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□
 خامساً- □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
 □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
 سادساً- □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
 □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□

6- وأشارت مجموعة العمل إلى عدم إنجاز كل المهمات بمقتضى الولاية الموكلة إليها، ووافقت على التوصية بأن يستكمل الجهاز الرئاسي وضع حزمة التدابير، على النحو المذكور أدناه. ورحبت مجموعة العمل بالتقارير الواردة من أعضاء مجموعة العمل، والمجموعات الإقليمية، وأصحاب المصلحة، والتي تُرد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf.3، بعنوان الاقتراحات الواردة إلى مجموعة العمل خلال فترة السنتين، تحضيراً لنظام الاشتراك ومشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، تسهياً للرجوع إليها.

7- وركزت مجموعة العمل تبعاً لذلك على مواصلة تطوير نموذج/نظام اشتراك ممكن، إذ أبدت كل الأقاليم دعماً كبيراً لهذا التدبير. وبناءً على ذلك، وضعت قائمة بعناصر يمكن أن تشكل جزءاً من نموذج/نظام اشتراك وحددت خصائص بديلة لم يُبَتَّ فيها بعد.

8- وناقشت مجموعة العمل السبل التي يمكن من خلالها إعداد وتنفيذ نموذج/نظام اشتراك، ووافقت على ضرورة اتباع نهج تدريجي. وتتمثل الخطوة الأولى في إدراج نموذج/نظام اشتراك في نسخة منقحة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، بالدرجة الأولى من خلال مراجعة المادة 6-11.

9- وكما يمكن الجهاز الرئاسي في دورته السادسة من اعتماد نسخة منقحة من الاتفاق الموحد لنقل المواد تتضمن حكماً بشأن نموذج/نظام اشتراك، طلب من الأمانة إعداد نسخة منقحة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، واستمارة تسجيل، ومواد أخرى ذات صلة.

10- وأخذت مجموعة العمل علماً خلال جلستها الختامية، التي عقدت في 2 أكتوبر/تشرين الثاني 2015 بعد الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، بالوثائق التي أعدتها الأمانة:

- مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح³
- التعليقات على العناصر الهيكلية لإنشاء نموذج/نظام اشتراك⁴
- الأهداف والعناصر المحتملة لبروتوكول ملحق بالمعاهدة الدولية⁵
- استكشاف اقتراح بشأن إعداد آلية خاصة بإسهامات الأطراف المتعاقدة في حساب تقاسم المنافع⁶.

³ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/3

⁴ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4

⁵ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf. 4

⁶ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf.5

- 11- وناقشت مجموعة العمل القسم التمهيدي من مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد كما أعدته الأمانة وتخللت هذه المناقشات ملاحظات على الفقرتين 2 و3 من المقدمة.
- 12- وأبدى أيضاً الأعضاء في مجموعة العمل تعليقات على الأقسام المواضيعية من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

- 13- ناقشت مجموعة العمل بكثير من التفصيل عددًا من عناصر لا بد من تناولها في الحزمة النهائية للتدابير التي سُنعت كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويتخذ قرارات بشأنها.
- 14- وفيما يسود اتفاق جوهري بشأن عدد من العناصر - ولا سيما المصلحة في إنشاء نموذج/نظام اشتراك، مثل آلية الدفع الرئيسية في نظام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في المعاهدة - لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن عناصر معينة، مما يُبقي مختلف الخيارات مفتوحة.
- 15- ومن شأن مشاركة جهات فاعلة كثيرة في العملية - حكومات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، وقطاع البذور ومنظمات المزارعين - أن تستلزم تطوير آليات سليمة، قادرة على جذب المزيد من الموردّين والمستخدمين وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، مما يراعي التطورات الكثيرة المستجدة بعد مرور أربعة عشر عامًا على اعتماد المعاهدة.
- 16- وتذكر مجموعة العمل بأن النظام المتعدد الأطراف لم يحقق كل الأهداف التي أنشئ من أجلها. وفيما أحرزت تحسناً جيداً في ما يتعلق بالوصول إلى عدد متزايد من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد، لم تحقق مهامها الخاصة بتقاسم المنافع المالية والتوافر بموجب النظام المتعدد الأطراف. وإلى الآن لم تُسدّد أي مدفوعات قائمة على أساس الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى حساب تقاسم المنافع. ومن شأن عدم تخطي المشاكل الهيكلية في العمل الجاري للنظام المتعدد الأطراف أن يشكل خطراً على مستقبل المعاهدة ككل.
- 17- وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أنه لا يمكن تخطي هذه المشاكل الهيكلية، من قبيل تكاليف الصفقات وتفايدي مواد الاتفاق الموحد لنقل المواد ومشكلة المدفوعات الطوعية والمصادر البديلة للمواد وتباين مستويات المدفوعات والفئات المختلفة للجهات المتلقية بتنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد وحده، بل تقر مجموعة العمل بأنه يمكن إجراء بعض التغييرات الفورية لإحراز تقدم مبكر في هذا الصدد.
- 18- وبناءً على ذلك، توصي مجموعة العمل الجهاز الرئاسي في دورته السادسة بأن ينظر في طريقة إمكانية الاضطلاع بالعمل المتبقي على أفضل وجه. وترد في ما يلي عناصر العمل المتبقي.
- 19- وتوصي مجموعة العمل الجهاز الرئاسي بأن تشكل الوثائق التالية جزءاً من الأساس المستخدم لمواصلة عملها خلال فترة السنتين القادمة:

- مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح،⁷ الذي يرد في المرفق 1 بهذا التقرير؛

- **التعليقات على العناصر الهيكلية لإنشاء نموذج/نظام اشتراك،⁸ الذي يرد في المرفق 2 بهذا التقرير؛**
 - **الأهداف والعناصر المحتملة لبروتوكول للمعاهدة الدولية،⁹ الذي يرد في المرفق 3 بهذا التقرير؛**
 - **استكشاف اقتراح بشأن إعداد آلية خاصة بإسهامات الأطراف المتعاقدة في حساب تقاسم المنافع،¹⁰ الذي يرد في المرفق 4 بهذا التقرير؛**
 - **الاقتراحات التي تلقتها مجموعة العمل خلال فترة السنتين تحضيراً لنظام الاشتراك ومشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد.¹¹**
- 20- **وتوجه مجموعة العمل الانتباه إلى الخانة التالية، التي تحتوي على التدابير المقترحة لمزيد من العمل وتقتصر المجموعة أن يتم الاضطلاع بها في فترة السنتين 2016-2017، على النحو الوارد في الضميمة إلى هذا التقرير. وترى مجموعة العمل أنه على أساس هذه الوثائق وهذه التدابير المقترحة، يمكن إعداد حزمة متجانسة من التدابير ليعتمدها الجهاز الرئاسي خلال دورته السابعة. وبالتالي، توصي مجموعة العمل الجهاز الرئاسي بتمديد ولايتها لفترة السنتين القادمة.**
- 21- **وتحيط مجموعة العمل علماً في هذا السياق بأنه، حسبما تنص عليه استراتيجية التمويل التي اعتمدها الجهاز الرئاسي، فإن الموارد الخاضعة لسيطرتها المباشرة - وهي حساب تقاسم المنافع - تشمل كلا من الإيرادات القائمة على المستخدم وإسهامات الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، وتوصي بمعالجة كل هذه المصادر معاً في حزمة من التدابير، مع مراعاة كون حساب تقاسم المنافع يشكل جزءاً من استراتيجية تمويل المعاهدة الأوسع نطاقاً.**
- 22- **وتوصي مجموعة العمل بعملية إضافية من أجل معالجة شواغل حالية تتعلق بمكونات هيكلية خاصة بالمعاهدة مثل: استراتيجية التمويل ونظام المعلومات العالمي وتعزيز الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين والعلاقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وسيدعم النهوض بهذه المكونات تعزيز النظام المتعدد الأطراف. وسيستلزم هذا الأمر اتخاذ قرارات واسعة النطاق من قبل الجهاز الرئاسي، يمكن على أساسها تطوير آليات جديدة على أكمل وجه.**

مهام مقترحة لمزيد من العمل

- (أ) كخطوة أولى، وضع العناصر الخاصة بنموذج/نظام اشتراك لمدفوعات قائمة على المستخدم ضمن النظام المتعدد الأطراف، مما يشجع الاستخدام الكثيف للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتويها، وعليه ضمان إيرادات مستدامة ويمكن توقعها في حساب تقاسم المنافع، وذلك عبر تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- (1) [تصميم نموذج/نظام اشتراك باعتباره آلية لتقاسم المنافع بعد النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف].
- (2) [العمل أيضاً على استكشاف آلية بديلة لتقاسم المنافع للحصول بصورة عرضية على نماذج فردية من النظام المتعدد الأطراف واستخدامها. وتصميم هذه الآلية البديلة بطريقة:]

⁸ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4

⁹ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf. 4

¹⁰ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf.5

¹¹ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf.3

- 1- [تؤدي إلى إضفاء طابع تجاري كامل على منتجات منبثقة من مواد واردة إلى تقاسم المنافع الإلزامي، على النحو المنصوص عليه حالياً في المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، وربما بأسعار مختلفة.] أو
- 2- [تبقي على التقاسم الطوعي للمنافع نظراً إلى إتاحة خيار الدفع للمنتجات بحرية لمزيد من البحوث والتربية والتدريب، على النحو المنصوص عليه حالياً في المادة 6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.]
- (3) لكل آلية مقترحة من آليات تقاسم المنافع، تذييل العقبات أمام استخدام مادة وراثية محددة من النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الافتقار إلى أحكام إنهاء الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- (ب) ينبغي أن تتضمن هذه الخطوة الأولى النظر في معدلات الدفع ضمن نظام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في المعاهدة، مع مراعاة دور الأطراف المتعاقدة.
- (ج) كخطوة ثانية إعداد مسودة [تعديل في المعاهدة] / [بروتوكول ملحق بالمعاهدة] تكمل نموذج/نظام اشتراك وتوسع نطاق المحاصيل لتشمل [نطاق المعاهدة بحد ذاتها، أي كل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، قائمة محددة بالمحاصيل]، وذلك تماشياً مع أحكام خاصة بتقاسم المنافع المعززة.
- (د) استكشاف اقتراح بشأن إعداد آلية خاصة بإسهامات الأطراف المتعاقدة سيكفل إيرادات مستدامة ويمكن توقعها في حساب تقاسم المنافع والعناصر الأخرى المتعلقة باستراتيجية التمويل، مثل إجراء تعديل في استراتيجية التمويل.
- (هـ) اقتراح غاية لإيرادات حساب تقاسم المنافع للفترة 2018-2023 تكون ذات مغزى وواقعية، مع الإقرار بأن الآراء المتعلقة بطريقة بلوغ الغاية ما زالت متباينة. وينبغي أن تستند الغاية إلى عوامل من قبيل: المبالغ الحالية اللازمة لدورة المشروع، مما يتيح نمواً تدريجياً، في كل دورة؛ وتحليل للاحتياجات يراعي مصادر المعلومات مثل خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصادرة عن المنظمة.
- (و) استكشاف إمكانية توحيد استراتيجية الاستثمار الطويلة الأجل لحساب تقاسم المنافع.

23- وتحيط مجموعة العمل علماً أيضاً بأنه لم يمكن بعد تقديم تقديرات منطقية بشأن الإيرادات المرجحة لحساب تقاسم المنافع والتي يمكن أن تنتج عن خيارات الدفع المتنوعة، لأن الإيرادات القائمة على المستخدم ستعتمد أولاً وقبل أي شيء آخر على جاذبية النظام المتعدد الأطراف المنقح وعلى استعداد المستخدمين الفعلي للنفاد إلى مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف. وستدعم تقديرات منطقية اتخاذ قرارات هادفة. وبناءً على ذلك، **توصي** من أجل الإسهاب في تطوير خيارات الدفع بالطلب إلى المستخدمين الإعراب عن استعدادهم لاستخدام هذه الخيارات، وتوقع الإيرادات الممكنة لحساب تقاسم المنافع في هذا الصدد.

24- وفي سياق حشد دعم الجهات المانحة لأنشطة يُضطلع بها في إطار حساب تقاسم المنافع، **توصي** مجموعة العمل الجهاز الرئاسي بإعادة النظر في الترتيبات الحالية للمشاريع المنفذة في إطار حساب تقاسم المنافع، وذلك بتعزيز النهج البرامجي، سعياً إلى جعل مؤازرة الصندوق المذكور أكثر جاذبية بواسطة:

- 1- إتاحة استشراف أكبر للمانحين محتملين، في ما يتعلق بالأنشطة المخطط لها والنتائج والآثار المستهدفة تحقيقها في مشاريع مقترحة، بهدف تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إسهاماتهم الممكنة؛

- 2- تحسين الاتساق المواضيعي بين فرادى المشاريع ودورات المشاريع؛
- 3- رسم استراتيجية استثمار طويلة الأجل مع أهداف ونتائج محددة؛
- 4- تعزيز التآزر بين حساب تقاسم المنافع واستراتيجية التمويل التي يشكل هذا الصندوق المذكور جزءاً منها؛
- 5- النظر في إمكانية إنشاء مجلس للمانحين، أو هيئة مشابهة أخرى، ومدى استصوابه بغرض تنفيذ المعاهدة.

25- وتوجه مجموعة العمل انتباه الجهاز الرئاسي إلى أن الإيرادات المعروفة حالياً لحساب تقاسم المنافع لا تتناسب أبداً للحفاظ على المستويات الحالية في الدورة الرابعة المقبلة للمشروع. وبناءً على ذلك، توصي بأن يدعو الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة إلى المساهمة مالياً في حساب تقاسم المنافع على أساس مخصص ومؤقت، للأعوام 2015-2017، سعياً إلى الحفاظ على الزخم في مجال إعادة تشكيل النظام المتعدد الأطراف.

ثالثاً- الاجتماع المقترح لمجموعة العمل خلال الدورة السادسة للجهاز الرئاسي

26- اتخذت الترتيبات لتتمكن مجموعة العمل من عقد ثلاثة اجتماعات مسائية لها خلال دورة الجهاز الرئاسي، بعد موافقة هذا الأخير. **ويتطلب** ذلك موافقة الجهاز الرئاسي، بهدف إعداد عملها لفترة السنتين المقبلة، ووضع اللمسات الأخيرة على مشروع القرار 2015/1، التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والقرار 2015/2، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية، لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويقرها في تقريره.

قائمة بالمرفقات

-
- المرفق 1: مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح ([IT/OWG-EFMLS-4/15/3](#))
- المرفق 2: تعليقات على العناصر الهيكلية لإنشاء نموذج/نظام اشتراك ([IT/OWG-EFMLS-4/15/4](#))
- المرفق 3: الهدف والعناصر المحتملة لبروتوكول المعاهدة الدولية ([IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf. 4](#))
- المرفق 4: النظر في اقتراح وضع آلية لمساهمات الأطراف المتعاقدة في حساب تقاسم المنافع ([OWG-EFMLS-4/15/Inf.5](#))
- المرفق 5: الاقتراحات التي تلقتها مجموعة العمل خلال فترة السنتين تحضيراً لنظام الاشتراك ومشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد ([IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf. 3](#))

الضمانة

خصائص نظام الاشتراك

عرض الأعضاء في مجموعة العمل الخصائص التالية التي ينبغي توافرها في نظام الاشتراك. ولم تتفق مجموعة العمل على هذه الخصائص.

- المساهمة في تقاسم المنافع/زيادة عمليات الدفع الخاصة بالمستخدمين في حساب تقاسم المنافع/آلية فعالة؛
- الحد من تتبّع أو تعقّب الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بعد التوقيع على الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتي يتم الحصول عليها بواسطة نظام الاشتراك المتصل بالنظام المتعدد الأطراف؛
- خفض تكاليف المعاملات/سهولة الاستخدام/لائحة خيارات بسيطة؛
- توفير يقين قانوني للمستخدمين؛
- الاحتواء على بند بشأن إنهاء اتفاق الاشتراك.

ويؤيد جميع الأعضاء في مجموعة العمل وضع نظام للاشتراك. ولكن الآراء متباينة بينهم بشأن الخصائص الإضافية.

المسائل الرئيسية المتعلقة بوضع نظام الاشتراك

- 1- قد يكون نظام الاشتراك الآلية الوحيدة المتاحة للنفاد إلى الموارد أو قد يعمل بالتوازي مع آلية للنفاد إلى الموارد مستندة إلى 6-7/6-8. وفي حال وجود آليات موازية للنفاد إلى الموارد، قد يرتب هذا معدلات دفع مختلفة.
- 2- يؤيد بعض الأعضاء الإبقاء على 6-8 خياراً طوعياً للدفع لا يتطلب تقاسم المنافع النقدية.
- 3- لم تقرر مجموعة العمل بعد ما إذا كان سيتعين أيضاً تطبيق بند إنهاء الاتفاق على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم النفاذ إليها خارج نظام الاشتراك.
- 4- لم تبت مجموعة العمل بعد في موضوع خيار الاشتراك المستند إلى محاصيل معينة مقابل الاشتراك الذي يشمل المحاصيل كافة. ويعتبر بعض الأعضاء أنه من الأنسب البت في هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.
- 5- يعتبر بعض الأعضاء أنّ التمييز بين فئات المستخدمين غير مبرر، في حين يرغب البعض الآخر في إعفاء بعض المستخدمين من واجبات الدفع.
- 6- لم تناقش مجموعة العمل بعد ما إذا كان نظام الاشتراك سيخضع لرعاية صك قانوني دولي (تعديل الاتفاق الموحد لنقل المواد/تعديل/بروتوكول المعاهدة).